رابط المادة على منصة باحث

الشرح المختصر على زاد المستقنع ـ كتاب الطهارة للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 41

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. ولا زال الحديث ببيان ما يتعلق باب - 00:00:01
النجاسة وعرفنا ان المراد بازالة النجاسة هنا النجاسة الحكمية. وليست النجاسة العينية فانها غير قابلة تطهير وبينا النجاسة الحكمية اربعة انواع. وهذا في المذهب عند الحنابلة وكذلك عند الشافعي وهي نجاسة مغلظة. المراد بها نجاسة كلب وخنزير على المذهب. ونجاسة مخففة - 00:00:28
والمراد بها نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام. ونجاسة المذي كذلك على مذهب. والثالثة نجاسة متوسطة بين ذلك ورابعا نجاسة معفو عنها كيسيل الدم واثر الاستجمار فيه في محله. وسبق ما - 00:00:58
يتعلق ببعض المسائل المتعلقة بنجاسة مغلظة والنجاسة المتوسطة. وكانت اخر اوقفنا معها هي ان النجس او النجاسة لا تزول بي نعم لا تزول بشمس ولا ريح ولا دلك ولا استحالة غير الخمرة فان خللت حينئذ ان كانت قصدا - 00:01:18
فحكمه بنجاستها محل وفاق. وان كانت بفعل الله عز وجل. حينئذ كانت طاهرة. اي فرق بين الى تخليل الخمر بين ان يكون بفعل الله عز وجل. وبين ان يكون بفعل الادمي. والحكم حينئذ يختلف باختلاف اليد - 00:01:48
الاستحالة سبق ان الصحيح انها مطهرة وما عداه يبقى على اصله الشمس لا تطهر وكذلك الدلك لا لا يطهر الا ما جاء النص به كذيل المرأة ونحوها حينئذ ما جاء النص ببيان تطهيره بغير الماء وقيل معه وان العصر - 00:02:08
على ان نجاسة لا تزول بغير الماء الطهور. واما المائعات ولو كانت اقوى من الماء كما هو الموجود في العصر الحاضر. هذه لا يطهر النجاسة لان الشرع اوقف ازالة النجاسة على على الماء. ومع ذلك يبقى على على الاصليين. وقفنا عند قوله وتنجس دهن ماء - 00:02:28
اي لم يطهر المذهب يفرقون بين المائعات حيث التنجيس. فالماء عندهم فيه تفصيل وهو ما سبق في اول الباب. ما تغير بالنجاسة حكمنا عليه بكونه نجس. هذا الماء كلامه في - 00:02:48
ان وقعت فيه نجاسة فتغير الماء بالنجاسة حينئذ نقول الماء انتقل من الطهورية الى الى النجاة وان لم يتغير بالنجاسة حينئذ فرقنا بين القليل والكثير. فان كان كثيرا وهو ما بلغ قلتين فاكثر - 00:03:08
لا ينجس بالباقي على اصله وما كان دون القلتين حكمنا على المال بكونه نجسا بمجرد الملاقاة. وهذا ومفهوم حديث ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. مفهومه مفهوم مخالفة انه - 00:03:28
اذا لم يبلغ القلتين حينئذ يحمل الخبث مطلقا ولو لم يتغير. وذكرنا ان هذا هو هو الصحيح. واما ما عدا على المذهب حينئذ كل مائع عدا الماء كالزيت سمن ونحو ذلك او الخل فالحكم عنده - 00:03:48
انه يستوي فيه القليل والكثير. فينجس بمجرد الملاقاة. ولا عبرة هنا به بالتغير. بل التغير ان تغير الماء ما عدا الماء كالزيت مثلا وقعت فيه نجاسة فتغير. حينئذ محل وفاق انه نجس لوجود اثر النجاسة. وهذا لا - 00:04:08
يبقى الخلاف فيما اذا لم يتغير. فالمذهب سواء كان قليلا او كثيرا بمجرد الملاقاة. حكمنا عليه بكونه نجسة ولذلك قال او تنجس دهن

مائع دهن الدهن قد يكون مائعا وقد يكون جامدا. والفرق بينهما - 00:04:28
كما في حواس الاقناع الجامد هو الذي فيه قوة تمنع انتقال اجزاء النجاسة من الموضع الذي وقعت فيه الى يعني لا تسري فيه النجاسة. يعني لا تمشي. بل يقف على محله. نقول هذا جامد. وما عداه فهو المائع - 00:04:48
وهو نعم هذا المائع هذا الجامد هذا الجامد. وعرفه بعضهم بانه قائم اليابس ضد الذائن. والذائم كما عرف وهنا في الحاشية وهو ما بحيث يسيل لو فتح فم الزقي. بمعنى انه لو فتح فم القربة سال بنفسه. هذا يسمى - 00:05:08
يسمى مائعا او ذائبا. المذهب يفرقون بين الجامد والمائع. الجامد اذا وقعت فيه نجاسة ازيلت النجاسة وما قولها زينة النجاسة وما حولها. واما المائع فمن مجرد الملاقاة حكم عليه بكونه بكونه نجسا. ولذلك قال او تنجس - 00:05:28
دهن مائع يعني لم يطهر ولا يمكن تطهيره. بخلاف ما سبق ان الماء يمكن ان يطهر. مع القليل اذا وقع فيه او صب عليه ماء كثير تطهرا اليس كذلك؟ او الماء النجس الكثير الذي زال تغيره بنفسه حكمنا عليه بكونه انتقل من النجاسة - 00:05:48
الطهور اذا حاصل ان الماء النجس يمكن تطهيره بواحد من الامور السابقة. لكن الماء الدهن المائع لو نجاسة عندهم لا يمكن تطهيره. لماذا؟ لان الدهن لا تسري او لا يدخل الماء في اجزاء الدهن بخلاف الماء. فالماء - 00:06:08
لا يمكن ان يدخل بعضها فيه في بعض واما الدهن فلا. ولذلك قال او تنجس دهن دهن هذا قد يكون مائعا وقد يكون جامدا رجل جامد لقوله مائع لم يطهر لانه لا يتحقق وصول الماء الى جميع اجزائه بدليل امر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:28
السمن الذي وقعت فيه الفأرة هذا المذهب والصحيح ان يقال ان الدهن المائع كالجامد ان الدهن المائع كالجامل بمعنى ان ما عدا الماء على الصحيح انه لا ينجس الا بالتغير. يعني بالتغير بالنجاسة. حينئذ اذا وقعت النجاسة في - 00:06:48
الدهن مثلا سواء كان جامدا او ماءعا تزال النجاسة وما حولها والباقي يعتبر طاهرا. باقي يعتبر طاهرة والحاقه بالماء بمجرد الملاقاة نقول هذا الحاق مع الفالق. حينئذ الاصل القاعدة الاصل ما - 00:07:11
غير بالنجاسة فهو نجس. وما لم يتغير بالنجاسة فالاصل انه ليس بنجس. الا ما دل الدليل عليه كالماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة حكم الشارع بكونه نجس. اذا للنص واذا لم يرد النص بقينا على العصر واستصحاب البراءة الاصلية - 00:07:31
نقول هذا الدهن الذي لم يتأثر كله جميعه بالنجاسة. نقول الاصل فيه انه طاهر. حينئذ نبقى على هذا الاصل حتى يرد واضح بين ان قلنا الى حكم بي بالنجاسة. والصواب ان الدهن المائك الجامد تلقى النجاسة وما حولها والباقي طاهر - 00:07:51
ففي البخاري من حديث ميمونة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال وما حولها وكلوا سمنكم. القوها وما حولها وكلوا سمنكم. هنا سئل عن - 00:08:12
عن ماذا؟ عن فأرة وقعت في سمن سمن ولم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم هل هذا السمن جامد ام مائع حينئذ تركه الاستفسار في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال فيكون النص عاما. حينئذ هذا الجواب من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:31
القوها وما حولها. يعني يكون الجواب لاي شيء سواء كان السمن مائعا او كان السمن جامدا لانه لم يستفصل حينئذ يحمل على على العموم. واما الرواية التي احتجوا بها في المذهب - 00:08:51
ومن قال بهذا القول انه قال اذا كان جامدا فالقوها وما حولها. واذا كان مائعا فلا تقربوه. هذا الحديث ضعيف هذي الزيادة ظعيف واذا كان ظعيفا حينئذ لا يعول عليه تكون حديث ميمون الوارد في صحيح البخاري هو المعتمد والنبي صلى الله عليه وسلم سئل عن - 00:09:09
ولم يستفصل وبين الحكم حينئذ نكون عامة. يكون عاما. اذا التفريق بين الجامد والمائل اقول هذا تفريق بناء على نص وهو ضعيف واذا كان ضعيف رجعنا الى الى الاصل. وقياسه على الماء قياس مع الفارق. فلا يقاس الماء على على الماء. لان الماء - 00:09:29
هو الذي يحصل به التطهير. واما المائعات فلا يحصل بها تطهير. ولذلك قال فلم تجدوا ماء فتيمموا. لما لم يوجد الماء عدلنا الى التيمم التراب ولو وجد غير الماء من المائعات. ودل على ان المائع غير الماء ليس كالماء. حينئذ يكون القياس مع الفائز - 00:09:49
اذا او تنجس دهن مائع لم يطهر على المذهب مطلقا. سواء كان قليلا او كثيرا تغير ام لا والصحيح انه ان تغير حكمنا بنجاسته وهذا

محل وفاق وان لم يتغير حينئذ نلقي النجاسة وما وما حولها ويكون - 00:10:09
طاهرة ولذلك قال في الشرح لم يطهر لانه لا يتحقق وصول الماء الى جميع اجزائه. وان كان جامدا ووقعت فيه نجاسة القيت وما حوله التهاوى الباقي ظاهر للحديث حديث ابي هريرة القوها وما حولها وكلوه. وان كان مائعا فلا فلا تقربوه. رواه ابو داوود. قال ابن تيمية عن - 00:10:29
بهذا اللفظ بعض العلماء لظنهم صحتهم وهو باطل ولو اطلع الامام احمد على العلة القادحة فيه لم يقل به لانه من رواية معمر وهو كثير الغلط باتفاق اهل العلم. وقوله فلا تقربوه متروك عند السلف والخلف من الصحابة والتابعين - 00:10:49
وقال البخاري وغيره غلط خطأ وقال ابن القيم غلط من معمر من عدة وجوه ويكفي ان الزهني قد روى عنه الناس كلهم خلاف ما روى عنه معمر وسئل عن هذه المسألة فافتى بانها يلقى وما حولها يلقى ما حولها ويؤكل الباقي في الجامد والمائع - 00:11:09
القليل والكثير واستدل بالحديث فهذه فتياه وهذا استدلاله وهذه رواية الامة عنه. اذا القول بانه يلقى بان الماء يلقى كله وانه تنجس هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال المصنف وان خفي موضع نجاسة - 00:11:29
غسل حتى يلزم بزواله. وان خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله. هذه العبارة اخذها من من المقنع عبارة مقنع اوضح حيث قال واذا خفيت النجاسة لزمه غسل ما يتيقن به ازالتها. يعني اذا كان المكان ضيقا - 00:11:49
ويمكن حصره يعني لا صحراء ونحوها هذا مستثنى. ان كان الموضع موضع النجاسة ضيق في بدن او ثوب او بقعة ونحوها وخفي عليه موضع النجاسة يعني تيقن نزول النجاسة على الثوب مثلا لكنه لا يدري هل هو - 00:12:09
امامه خلفه في الكم الايمن في الايسر خفي عليه من موضع النجاسة. مع يقينه بان الثوب قد وقعت عليه نجاسة. حينئذ لا يمكن ان يحكم على الثوب بكونه قد تطهر الا بغسله كله. الا بغسله كله. لماذا؟ لانه لا يمكن ان يتيقن مع - 00:12:29
اصابة الثوب بالنجاسة حينئذ تيقن انه تنجس. ولا يمكن ان يرتفع هذا الحكم الا هذا الحكم الا بغسله كله. حينئذ تعين او وجب عليه ان يغسل الثوب كله حتى يجزم بزواله. وان خفي موضع نجاسته. خفي - 00:12:49
موضع نجاسة. هذا المراد به في المكان الضيق. لا الواسع. اما الواسع فالمذهب انه يعني لو كان في ارض او في بيت صالة النحو يعلم ان الولد قد بال في موضع ما لكنه لا يدري. قل هذا المكان واسع - 00:13:09
ليس بضيق وحينئذ يتحرى يعني يبحث عن قرائن فما غلب عليه ظنه عمل به عمل به فيغسله فان غلب على ظنه انه بال في هذا الموضع غسل هذا الموضع ان غلب على ظنه انه بال في هذا الموضع غسل ذاك الموضع ولا يلزمه غسل كل ما يكون في غرفة نحوها لان - 00:13:29
هذا مما يشق. اذا ان خفي موضع نجاسة وهذا انما يتصور في مكان ضيق لا واسع. واما الواسع فيتحرى يعني يتحرى حر الموضع الذي يغسله فيغسله. ليس المراد انه يتحرى في موضع فيصلي قد يكون هذا. لكن المراد هنا غسل النجاسة. وان خفي موضعه - 00:13:49
يعني محل نجاسة والنجاسة هذه نكرة في سياق الشرط وتعم يعني سواء كانت النجاسة على الثوب او كانت في البدن او كانت في بقعة ضيقة واراد الصلاة لم يجز له حتى يتيقن - 00:14:09
زوالها. يعني لم يجز له ان يصلي لان ازالة النجاسة واجتناب النجاسة شرط من شروط صحة صلاة. فاذا تيقن ان الموت موضع الثوب او البدن او الموضع الذي سيصلي فيه اصابته نجاسة حينئذ لا يجوز له ان يصلي حتى يتيقن طهارة الثوب - 00:14:25
وكذلك البدن والموق. لم يجز له حتى يتيقن زوالها وانما يتيقن ذلك بغسل كل محل يحتمل ان النجاسة اصابته. وبهذا قال ما لك الشافعي وابن غسل حتى اذ غسل يعني ذلك الموضع وجوبا. غسل ليس اختيارا انما وجوبا لماذا؟ لان اجتناب النجاسات هذا - 00:14:45
واجب اذا كان كذلك حينئذ ما لا يتحقق به الوجوب ما لم يتحقق الوجوب الا به فهو واجب. حينئذ اجتناب النجاسة حتى يجزم اي الى ان حتى بمعنى الى الى ان يجزم ويقطع بزواله يعني زوال النجس لانه - 00:15:12

تيقن فلا يزول الا بيقين بيقين الطهارة. وقيل يتحرى مكان النجاسة فيغسله. يعني لا فرق بين الواسع والضيق وهذا هو الصحيح ان غلب على ظنه انه اصيب في موضع ما من بدنه او ثوبه او بقعته حينئذ نقول التحري جاءت به الشريعة - 00:15:32
ها بدليل ماذا؟ بدليل انهم قالوا بالتحري في المكان الواسع. صحراء ونحوها له ان يتحرى وهذا حكم شرعي. واذا كان كذلك كما انه يتحرى في الصلاة ويتحرى في عدد اشواط الطواف والسعي ونحو ذلك. هنا كذلك نقول على الصحيح تلك المسألة هنا كذلك يتحرى - 00:15:52
فما غلب عليه بظنه عمل به. فان تيقن ان النجاسة اصابت احد الكمين هذا او ذاك. على المذهب يجب ان يغسل الكومين معا على المذهب. والصحيح انه انغلب على ظنه انه في الكم الايمن هذا الذي يلزمه غسله. وما عداه فلا - 00:16:12
فلا يغسله. هذا على على انه يتحرى. يعني اذا غلب على ظنه هو الذي يعمل به. ان استويا حينئذ رجعان الى اصله وهو المصنفون رحمهم الله تعالى. اذا وان خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله. والصحيح انه لا يلزم غسل - 00:16:32
ذلك اذا غلب على ظنه وحينئذ يتحرى فما غلب على ظنه عمل به والا فلا. فان لم يعلم جهتها من غسله كله هذا على مذهب والصحيح انه يتحرى فان لم يغلب على ظنه شيء غسل الثوب كله. واما - 00:16:52
فاذا غلب على ظنه جهة معينة حينئذ رجعنا الى التحري. وان علمها في احدكميه ولا يعرفه غسلهما هذا مثال او قاعدة خفي موضع نجاسة غسل حتى يلزم بزواله. والصحيح ما ما ذكرناه. ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا - 00:17:12
حينئذ نقول لا فرق بين الفضاء الواسع وبين الضيق بل الصواب انه يتحرى فيهما. ثم قال رحمه الله تعالى ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه. هذا النوع الثالث من انواع النجاسة من انواع النجاسة وهو انه قد تكون - 00:17:32
النجاسة مخففة نجاسة مخففة وهي نجاسة بول الغلام. قال ويطهر بول. اذا البول نجس. الب نجس. اخذنا ذلك من قوله يطهر. لان الطهارة يقابلها ماذا؟ النجاسة. وهل قال بعض اهل العلم بطهارة بول الغلام؟ نقول نعم. قال - 00:17:52
داود الظالم انه طاهر وليس بنجس. والصحيح ما عليه الجماهير من انه نجس. ولذلك عبر المصنفون بي بالطهارة. ويطهو بول اذا خص البول فخرج الغائط وليس له حكم من حيث الاستثناء والتخفيف وانما رجع الى الى العصر وهو وجوب الغسل - 00:18:12
ويطهر بول لا غاد. بول غلام غلام يطلق على الصبي من حين يولد على اختلاف احوال الى ان يبلغ هذا اصل الغلام الى ان يبلغ. لكن المراد هنا من ولادته الى ان يأكل الطعام. الى ان يأكل الطعام لان الحكم مقيد - 00:18:32
فليس مطلق الغلام كل غلام لا المراد به غلام قيده المصنف لم يأكل الطعام. اذا هناك غلام اكل الطعام. فاذا كان الغلام يصدق على من دون البلوغ. حينئذ قد يكون شابا. اليس كذلك؟ هذا يأكل ويشرب. حينئذ الحكم لا يتعلق به. غلام اخرج الجارية - 00:18:53
حينئذ الحكم لا لا يتناولها غلام لم يأكل الطعام قال بنضحه بنضحه بنضحه جار مجرور متعلق بقوله يطهر يعني يطهر هذا المذكور النجس بنضحه والنظح هو الرش والبل وهو يقابل الغسل. فالغسل لا بد من جريان الماء ولابد من الفرك والعصر - 00:19:13
لابد ان يفركه ولابد ان يعصره. واما النظح فيكفي الرش فحسب. وهذا كما هو الشأن في المذي اذا اصابت ثياب كذلك البول بول الغلام. قال هنا لم يأكل الطعام. لم يأكل الطعام. هذا النص او هذا القيد لم يرد في النص. وانما - 00:19:39
ما جاء من وصف الصحابي للصبي الذي بال على النبي صلى الله عليه وسلم لانه جاء في الحديث اوتي النبي صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه. متفق عليه. وليس فيه انه لم يأكل الطعام - 00:19:59
وجاء في حديث ام قيس انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام. وجاء الوصف هنا مقيدا بصحابيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فباله على ثوبه. فدعا بماء فنضحه ولم يغسله. اذا - 00:20:19
ولم يصلوا. دل على ان النضح هنا المراد به الرش. والبل وليس المراد به الغسل. فان قيل بان النضحى قد يطلق على الغسل. نقول ليس بمراد في هذا النص. بدليل ولم يغسله. لما نفى لم يغسله دل على ان النظح - 00:20:39
المراد به هنا الرش والبل وليس المراد به الغسل. اذا جاء في النص هنا بابن لها صغير لم يأكل طعاما. وجاء كذلك عن ام الحسن انها ابصرت ام سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم. فاذا طعم - 00:20:59

غسلته وكانت تغسل بول الجارية بول الجارية. اذا هذا القيد لم يرد في فعل النبي صلى الله عليه وسلم او قوله وانما جاء قرائن الاحاديث الواردة في هذا الموضع. ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام - 00:21:19

بنضحه قال اي غمره بالماء ولا يحتاج لمرس وعصر. فان اكل الطعام غسل. قال ابن القيم الله تعالى وانما يزول حكم النضح اذا اكل الطعام واراده واشتهاه تغذيا به. يعني ليس المراد مطلق - 00:21:35

لانه قد يحنك بالتمر مثلا عند ولادته هذا اكل الطعام لكنه هل اشتهاه؟ هل طلب الطعام؟ هل اختاره الجواب لا. اذا ليس كل من اكل الطعام يخرج عن عن هذا الحكم. وانما المراد غلام لم يأكل الطعام - 00:21:55

تشهيا يعني لشهوة او اختيارا لم يطلبه وانما اعطي اعطاء وهذا ليس بخارج ولا يسمى اكلا للطعام لماذا؟ لانه لا تكن آكلا للطعام الا اذا كان قاصدا طالبا له. والفعل انما ينسب الى الشخص اذا كان قاصدا وطالبا لهم. اذا قال ابن - 00:22:15

طيب وانما يزول حكم النضح اذا اكل الطعام واراده واشتهاه. تغذيا به. وقال في الفتح ابن حجر رحمه الله تعالى والمراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتظعه لانه نوع طعام. اذا لم يأكل الطعام مات هذا. اليس كذلك - 00:22:35

انما المراد به لم يأكل الطعام لشهوة. حينئذ اللبن الذي يرتظعه هل هو اخرجه عن الحكم؟ قل لا. لانه منذ ان يولد وهو يرتظع فاذا كان هذا اكلا للطعام ارتفع الحكم الشرعي. ارتفع الحكم الشرعي. اذا قال ابن حجر والمراد بالطعام ما عدا - 00:22:55

لبن الذي يرتظعه والتمر الذي يحنك به. والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها. فكان المراد انه لم يحصل الاغتداء بغير اللبن على الاستقلال. هذه المذكورات لا تخرجه عن كونه ليس اكلا للطعام - 00:23:15

هل هو يعطى اعطاء؟ يعطاء اعطاء. اذا هذا الحكم خاص بالغلام ولا يشمل الجارية للن الذي ذكرناه سابقا ولما فرق الشارع بينهما؟ الله اعلم؟ الله اعلم. بين النبي صلى الله عليه وسلم بان - 00:23:35

البول بول الصبي ينضح من بول الغلام ويغسل بول الجارية. نقول فرق بينهما وجمع بينهما في لفظ واحد لم فرط يقول الصحابة لم يسألوا لما فرغت يا نبي الله؟ صلى الله عليه وسلم. واذا لم يسألوا حينئذ رجعنا الى التسليم والاحكام الشرعية انما - 00:23:55

مبنى على على التعب هنا فقهاء سمطوا احكام لكن لا نقف معهم ثم قال ويعفى في غير مائع ومطعوم عن يسيل دم النجس من حيوان طاهر. من حيوان ويعفى هذا النوع الرابع. وهو النجاسة التي يعفى - 00:24:15

عن يسيرها نجاسة التي يعفى عن عن يسيرها. ويعفى ان يتجاوز. تجاوز عن يسير دم يتجاوز يعفى عن يسير عن يسير متعلق بقوله يعفى. والذي عفا من شارع هو الذي تسامح هو الذي تجاوز. يعفى عن يسيري اذا لا كثير واليسير ما - 00:24:35

ليفحص في نفس كل احد بحسبه. والكثير ما يفحش في نفس كل احد بحسبه. يسير ماذا؟ قال يسير دم اما يسير غير الدم كالبول والغائط فلا فلا يعفى. لانه خصه بماذا؟ بالدم. النجاسات كثيرة ومنها الدم. ومنها - 00:25:05

ها ومنها الدم. حينئذ لما قال عن يسير اذا لا كثير. فكثير الدم لا يعفى عنه. ولما قال عن يسير دم الحكم وقيدوا بماذا؟ بالدم. اذا يسير البول لا يعفى عنه. يسير الغائط لا يعفى عنه. يسير القيء - 00:25:26

على القول بنجاسته لا يعفى عنه وقلها في ما عدا هذه النجاسات. عن يسير دم نجس قيد الدم بكونه نجس بكونه نجسا تعلم منه ان بعض الدم ليس بنجس. ليس ليس بنجس. فالدماء ثلاثة اقسام. دماء ثلاثة - 00:25:46

الاول نجس لا يعفى عن شيء منه بتا. وهو الدم الخارج من حيوان نجس ولذلك قال هنا من حيوان طاهر. اذا حيوان نجس هذا لا يعفى عنه لا يسير ولا كثير. نجس لا يعفى عن شيء منه وهو - 00:26:06

الخارج من حيوان نجس او خارج من السبيلين من القبل او الدبر هذا على المذهب لا يعفى عن يسيره البتة النوع الثاني نجس يعفى عن يسيره. نجس يعفى عن يسيره وهو الذي معنا يسير دم من حيوان طاهر بهذا القيم - 00:26:26

حيوان طاهر يعني في الحياة. ولو لم يكن مأكول اللحم. الثالث دم طاهر. دم طاهر. وهذا انواع دم السمك لان ميتته طاهرة. الثاني الدم اليسير الذي لا يسيل كدم البعوضة والذباب ونحوها لان ميتتها طاهرة كما سينص عليه المصنف. ثالثا الدم الذي يبقى في - 00:26:46

بعد تذكيتها بالدم الذي يكون في العروق او في الكبد او في الطحال هذا سواء كان قليلا او يسيرا يعني بعد سيران الدم الذي يسيل الدم المسفوح هذا نجس باتفاق. واما الدم الباقي في الدم في في اللحم او في الكبد او في الطحال او في العروق هذا - 00:27:15
طاهر وليس بنجس ولو كثر ولو رأيته يطبخ معه مع اللحم يقول هذا مستثنى طاهر. رابعا دم الشهيد عليه طاهرا. دم الشهيد عليه طاهر. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بغسله. ودل على على طهارته. هذا عندنا عند الحنفية. واما عند المالكية والشافعية فهو نبي - 00:27:35
اذا الدماء الطاهرة اربعة دم السمك والدم اليسير الذي لا يسيل وثالثا الدم الذي يبقى في المزكاة بعد تذكيتها ودم دم الشهيد. ما عدا هذه نكون يكون نجسا ويختلف حكمه من حيث العفو عن يسيره اولى. ويعفى في غير - 00:27:58
في ماء ومطعوم عن يسير دم نجس. عرفنا انه من حيوان طاهر في الحياة وسيأتي هذا. اذا تخصيص في العفو هنا خصه المصنف باستثناء نوعين انه لا يعفى عن يسيره وهو في غير ماء عين - 00:28:18
السائل يعني في غير سائل واما السائل سواء كان ماء او غيره وعلى كلام المصنف ان يسير الدم النجس وغيره كذلك لا يعفى عنه. فلو وقعت قطرة بول في ماء - 00:28:38
يسير ها نجس ما يعفى عنه ولو كان قطرة بول ومطعوم يعني ما يطعم من الجوامد كالخبز ونحوه كذلك لو وقعت عليه قطرة بول قالوا عليه بانه نجس ولا يعفى عن عن يسيره. وما يعفى عن يسيره يترتب عليه حكم وهو انه لا يطالب بغسل او تطهيره - 00:28:55
واما هنا في المطعوم وفي الماء حينئذ الحكم ثابت كما كما هو. فمراد المصنفون ان العفو عن يسير الدم النجس من حيوان ظاهر يكون في غير المائع واما المائع فلا فلا يعفى عن يسيره بل نحكم عليه بكونه نجسة. لان الماء وغيره بمجرد الملاقاة يعتبر - 00:29:22
نجسة ولكن الماء بقيد القليل واما الماء فلا يقيد بقليل ولا ولا كثير. وهذا نقول يصح في ماذا يصح في الماء القليل. واما المائع فكما ذكرنا سابقا ان العبرة بالتغير. وبناء المذهب هنا على انه بمجرد الملاقاة وهو قول - 00:29:42
ويعفى في غير مائع ومطعوم عن يسيل دم نجس يعني يعفى في الثياب والبدن والارض والبساط ونحوها. اما المائع والمطعون فلا يعفى عن عن يسيره. من حيوان طاهر هذا من المتن - 00:30:02
كان الظاهر النسخة التي معنا ليست من من بل هي من من المتن هو قائد لا بد منه. من حيوان طاهر حيوان طاهر. حيوان قسمان طاهر ونجس حيوان قسمان ظاهر نجس. فالطاهر - 00:30:20
الاول مأكول اللحم. كل ما اذن الشارع باكل لحمه فهو طاهره. لان النجس خبيث. واذا كان خبيثا الاصل فيه التحريم. اذا مأكول اللحم. ثانيا ما ليس له دم سائلا. فهو طاهر في الحياء وبعد الممات كالذباب - 00:30:36
للحديث الوارد في الذباب هو طاهر في الحياة وفي الممات بعد الممات. والنجس كل حيوان محرم الاكل الا الهرة وما دونها في الخلقة. اذا مأكول اللحم طاهر ما ليس مأكول اللحم هل كله ليس بطاهر؟ الجواب لا. الجواب لا. وانما يفصل فيه ما ليس له دم سائل - 00:30:56
فهو طاهر في الحياة وبعد الممات. طيب كذلك ما دون الهرة في الخلقة فهو طاهر في الحياة. وهو له دم سائلا. لكنه جاء النص باستثنائه. جاء النص اذا الطاهر مأكول اللحم وما ليس له دم سائلة - 00:31:21
فهو طاهر في الحياة وبعد الممات ثم النجس كل حيوان محرم الاكل الا الهرة. قط يعني. وما دونها في الخلقة على المذهب مطاهر وما دونها في الخلقة هذا قيد في نظر والصحيح ان العلة هي تطواف كما سيأتي. المراد الهرة وما دونها هذا طاهر. في الحياة - 00:31:42
قال هنا من حيوان طاهر اذا لو كان يسير الدم من حيوان نجس ما الحكم؟ هل يعفى عن يسيره؟ الجواب لا. وانما يعفى عن يسير الدم النجس من طاهر من حيوان طاهر. حينئذ الطاهر قد يكون مأكول اللحم وقد لا يكون مأكول اللحم. اليس كذلك؟ فالهرة مثلا - 00:32:02

هي طاهرة حينئذ لو اذا اصاب يعني جرحت فخرج الدم فاصاب ثوبك قطرة يسيرة هل يجب ازالته ها هل يجب؟ لا يجب ازالته لماذا؟ لانه دم نجس من حيوان طاهر في الحياة. حينئذ نحكم على هذا - 00:32:31

يسير بانه معفو عنه. يعني لا يجب غسله. فلو صليت به ولو عمدا قل هذه الصلاة صحيحة فلا يجب غسله البتة. لانه مما استثني. اذا من حيوان طاهر لا نجس - 00:32:54

ولا ان كان من سبيلهم قبل كان قبلا كان او او دبرا واما مسألة الدم انسان هل هو طاهر ام نجس؟ حكي اجماعا له انه نجس ان كان الادلة قد لا لا - 00:33:09

تسانده هذه المسألة طويلة مفصلة في الشرح المطول. ثم قال وعن اثر استجمال بمحله. هذا النوع الثاني مما يعفى عن يسيره. وهو الاستجمام قد مر معنا في باب الاستجمار. وعن اثر استجماري يعني ويعفى ويتجاوز عن اثر استجمال - 00:33:24

بالاستجمام والاستجمار الشرعي. يعني الذي استوفى العدد مع الانقاء. واما اذا لم يكن شرعيا كان استنجى او استجمر بنجس نقول هذا لا يعفى عنه ولا عن يسيري ولا عن اثره. حينئذ نقول هذا الاستجمار ليس شرعيا. وانما المراد الاستجمار الشرعي الذي توفرت - 00:33:44

في الشروط السابقة في في بابه. وعن اثر استجمال هو في الاصل نجس. لانه بول. والبول نجس. وكذلك الغائط الدبر مثلا والاصل في انه نجس. والاصل في الموضعين انهما نجسان. هذا الاصل فيه. ولكن - 00:34:04

لكون النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على الاستجمام مع عدم مع وجود الماء دل على ان هذا الاثر معفو عنه على ان انه معفو عنه. وهذا على التسليم بان الاستجمار لا يطهر. لانه لو استجمر في موضع القبل او الدبر - 00:34:24

فالباقي من اثر النجاسة معفو عنه يعني متجاوز عنه. متجاوز عنه. يعني لا يجب غسله فيما لو صلى او انتهى من صلاتي. طيب ماذا بقي؟ قال بمحله. يعني في محله. يعني على القبل والدبر. فان - 00:34:44

علق الموضع فاصاب الثوب قالوا رجعنا للاصل وهو النجاسة فلا يعفى عنه. انما العفو معلق بالمحل فما دام ان الغائط في الدبر مثلا بقيت منه اجزاء قالوا معفون عنه يعني متسامح فيه. ولا يترتب عليه الحكم ووجوب الازالة. لكن لو علق - 00:35:04

موضع فاصاب الثوب حكمنا على الثوب بانه نجس. لماذا؟ لانه رخصة. والرخصة انما تناط بمحلها. فاذا اذا تجاوزت المحلزة عن الى اصله. رجعنا الى الى اصله. وهذا الفرع هذا الفرع الذي وقع فيه نزاع مبني على الاستجمار. هل هو مطهر - 00:35:24

فمن قال بانه مطهر حكمنا على الباقي ولو كان في الاصل نجسا حكمنا على الباقي اثره في الموضع بانه طاهر فان علق الموضع فاصاب الثوب فالثوب طاهر. وهذا هو الصحيح. وهذا هو هو الصحيح. بان الموضع قد تطهر ثم ما علق - 00:35:44

واصاب الثوب ولو وجد لونه لون البول او الغائط ونحو ذلك نقول الاصل انه طاهر. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انهما لا يطهرا دل على ان ما عداهما يطهر. ثم استعمل الاستجمار مع وجود الماء. فليس هو كالتيمم - 00:36:04

طهارة ظرورة وانما هو طهارة مع القدرة على الماء فلما عدل عن الماء الى الاستجمار علمنا مع وجود الماء انه ليست طهارة ظرورة واذا كان كذلك ساوى الاستجمار الماء هذي النتيجة ساوى الاستجمار الماء حينئذ كما ان الماء يطهر - 00:36:24

وان كان هو اكثر تطهيرا وانقاء كذلك الاستجمار بالاحجار ونحوها يطهر وان كان ادنى تطهيرا من من الماء رتب عليهما ان الموضع قد طهور. ولو بقيت اجزاء النجاسة ولو بقيت اجزاء النجاسة. وعقلك لا - 00:36:44

في مثل هذه المواضع هذه تعبدية والحكم ما حكم به الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فما دام ان النصوص صحت فالاجتهاد والرأي حينئذ نكون لا مجال له هو البتة. ويعفى عن اثر استجمال اذا هو في الاصل نجس على المذهب على المذهب. هو في الاصل نجس - 00:37:04

لان المسح لا يزيل اجزاء النجاسة كلها. فالباقي منها نجس. لانه عين النجاسة. فاشبه ما لو وجد في محلي وحده. على اثر استجمال بمحله. يعني في الباهون بمعنى في مفهومه انه لو تجاوز محله لم يعفى عنه - 00:37:24

وهذا المذهب وهذا المذهب والصحيح كما ذكرنا انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقتصر على الاستجمال في التنزه عن

البول والغائط واذا كان كذلك فهو مطهر وهو مطهر. ثم قال رحمه الله تعالى - 00:37:44
ولا ينجس الادمي بالموت ولا ينجس ولا يجلسون. لان المقام هنا حديث في بيان النجاسات. والادمي سواء كان مسلما او كافرا فيه خلاف بين اهل العلم. المسلم في حال الحياة بالاجماع انه طاهر. واذا مات صار ميتا - 00:37:59
صار ميتة حينئذ هل يدخل في الالفاظ الدالة على ان الميت نجسة او لاذ محل نزاع؟ ولذلك ذهب بعض الفقهاء الامام احمد في بعض الروايات ان المسلم اذا مات صار نجسا. ولذلك يحتاج الى تغسيله. الى تغسيله. لكن هذا القول ضعيف. هذا قول - 00:38:24
ولا ينجس الادمي يعني من كان من بني ادم سواء كان مسلما او كافرا. لا ينجس بالموت. وهنا لم يفرق المصنف بين المسلم ولا الكافر. لاستوائهما في في حال الحياة. واجزاءه ابعاظه كجملته. اجزائه وابعاظه كجملته. قال بالموت لا ينجس - 00:38:44
بسبب الموت لان الموت اذا حل بحيوان حينئذ يحكم بنجاسته. والادمي حيوان لكنه ليس مسائل الحيوانات هل يختلف الحكم او لا؟ جاء النص في قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينسى سبحان الله ان المؤمن لا ينجس - 00:39:10
المؤمن مؤمن مفعل يعني ذات متصفة بالايمان. دخلت عليه ال وهل هذه ما نوعها؟ ها ما اسمعك استغراقية ما نوعها؟ موصولية وصفة صريحة صلة ال. صفة صريحة مؤمن يعني استنفاعا. صلة اذا ال هذه من الموصولات - 00:39:30
اذا كانت من الموصولات عند اصوليين ان الموصولات الذي والتي والذين وال مثلها انها من صيغ العموم. حينئذ المؤمن تعمه من اي جهة سواء كان ميتا او حيا. فالمؤمن في حال الحياة هو متصل - 00:40:00
بالايمان اذا مات هل يبقى الوصف ام يزول؟ اذا مات على ايمانه. يبقى الوصف ام يزول؟ يبقى الوصف. هل يصدق عليه حديث يصدق عليه اذا المؤمن سواء كان ميتا او حيا والعموم لكونه صفة دخلت عليه ال ووصف الايمان باق - 00:40:20
حياتي وبعد مماته وحينئذ قال لا ينجس هذا نفي يعني لا يوصف بكونه نجسا بسبب الموت البتة المؤمن لا ينجس. الحكم نفي النجاسة. نفي النجاسة. علقه على ماذا؟ على وصف المؤمن - 00:40:40
وتعليق الحكم بمشتق يؤذن ما بعلية ما منه الافتقار. بمعنى ان النجاسة لكونه مؤمنا. يعني كأنه قال المؤمن لاجل ايمانه لهذه العلة لا ينجس. مفهوم امه مفهوم مخالفة ان الكافر ينجس لماذا؟ لانتفاع العلة وهي الايمان. وهذا صحيح. فكما ان المؤمن عام في - 00:41:00
في الحي والميت كذلك الحكم ينجس الكافر حيا وميتا كلامه في النص لا. كلام في هذا الحديث. حينئذ لا ينجس هذا حكم معلق على على ماذا؟ على مشتق على وصف - 00:41:30
وتعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاء. يعني الحكم هنا معلل. والحكم يدور مع علته وجودا وعدما. كأنه قال المؤمن لعلة لكونه مؤمنا منتصبا بالايمان قريبا من رحمة الله لا ينجس. مفهومه مفهوم مخالفة من لم - 00:41:48
تؤمن نجس. اذا الكافر نجس وهذا صحيح. فحين اذ يكون العموم هنا في مفهوم المخالفة يعم الكافر حيا وميتا. دلت النصوص لجواز نكاح الكتابية. وكذلك اكل طعامه النبي اكل مع اليهودي - 00:42:12
نتعامل مع اليهود والى اخره دلت هذه النصوص الواردة في تعامل مع الكفار على انه في حال الحياة طاهر. بقي ماذا بقي الموت. حينئذ نقول الكافر في حال الحياة طاهر واما اذا مات رجع الى دلالة هذا النص. فنحكم عليه بكونه بكونه نجسا. قال ابن قدامة في هذا الحديث - 00:42:32
ويحتمل ان ينجس الكافر بموته. بل هو مدلول النص ويحتمل ان ينجس الكافر بموته. لان الخبر انما ورد في المسلم ولا يقاس الكافر عليه لانه لا يصلى عليه. ولا حرمة له كالمسلم. واما في حال الحياء قد ذهب بعض - 00:42:58
كابي حنيفة وابن حزم الى انه من جاس استدلالا بقوله تعالى انما المشركون نجس لكن المراد هنا بالاية نجاسة المعنوية وليست النجاسة الحسية ولذلك اباح الله طعامهم ونسائهم فدل على انهم على طهارتهم في في حال الحياة. ولذلك دخلوا المسجد عاد النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك - 00:43:18
ربط ثمامة في في المسجد ودل على انهم على طهارة ولو كانوا انجاسا ما جاز ان يدخلوا المساجد. حينئذ نقول في حال الحياة هم

طاهرون واما اذا مات الى دلالة النص الى دلالة النص. اذا ولا ينجس الادمي بالموت يستثنى منه الكافر. والكافر ينجس بالموت - 00:43:38

على الصحيح والله اعلم. وما لا نفس له سائلة. سائلة يجوز الوجهان. متولد من طاهر. وما هذا معطوف على ماذا على الادمي ولا ينجس الادمي ولا ينجس مالا وما هنا اسم مقصود. يصدق على حيوان. يعني كانه - 00:44:00

من قال لا ينجس حيوان لا نفس له. النفس هنا المراد بها الدم يعني ليس له دم ليس المراد ليس له دم الدم ضروري بل قيل هو الروح. لكن المراد انه اذا قطع او ذبح او نحو ذلك لا يسيل دم. يعني لا يجري - 00:44:24

هو فيه دم لكنه لا لا يدري ليس له دم مسفوح فالنفس الدم. فان العرب تسمي الدم نفسا ومنه قيل للمرأة نفساء سيلان دمها عند الولادة ويقال نفست المرأة اذا حاضت اذا وما لا نفسا - 00:44:43

اي دم له الظمير يعود الى ماء للحيوان سائلة سائلة يجوز الوجهان. كالبق والعقرب. وهو تولد من طاهر هذا شرط في الحكم عليه بكونه طاهرا لانه ليس ليس بنجس. متولد من طاهر متولد من - 00:45:03

الطاهر يعني الذي اصله الطهارة بخلاف الذي اصله النجاسة فما كان متولدا من طاهر هذا لا خلاف فيه. لا خلاف فيه. والمتولد من النجس جمهور اهل العلم على انه طاهر - 00:45:23

قفل للمذهب خلافا للمذهب فانه لا لا وهذا مبني على مسألة الاستحالة مسألة الاستحالة يعني لو وجد نجاسة نجاسة ميتة مثلا. تحول بعض الدم او بعض اللحم الى دود. هذا دود - 00:45:40

متولد من ماذا؟ من نجس. ما حكم ان قلنا بان الاستحالة لا تطهر وهي المذهب؟ حكمنا عليه بكونه نجسا. وان قلنا كون الاستحالة مطهرة حكمنا عليه بكونه كونه طاهرا. وكذلك مثلا الصراصير التي توجد في الحمامات - 00:46:00

قد تتولد من من نجاسة ان حكمنا عليها بكونها نجسة بان الاستحالة لا تطهر فهي نجسة. فان وقعت في الماء نجسته واذا ماتت فيه نجسته واذا حكمنا بكون الاستحالة مطهرة حينئذ لو وقعت وماتت في الماء لا نحكم بنجاستها - 00:46:20

انها طاهرة. اذا ما لا نفس له سائلة يعني ليس له دم تجري اذا ذبح مثلا متولد من طاهر لا ينجس بالموت وهذا المذهب. فلا ينجس الماء اليسير بموتهما فيه. هذا الذي ينبني عليه. قال ابن هبيرة - 00:46:40

واتفقوا على انه اذا مات في الماء اليسير ما ليس له نفس سائلة كالذباب ونحوه فانه لا ينجسه يعني الا في احد قولي الشافعي. والاصل في هذه المسألة مسألة الحياء الذي ليس له دم سائلة. الاصل انه ورد حديث في الذباب فقط - 00:47:00

وقيس عليهما ما عدا. جاء في الصحيح اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه يفهم منه ماذا؟ اولا وقع وهو حي. اذا لم ينجس الشراب وهو قليل قطعا انه قليل - 00:47:20

اذا الذباب في حال الحياة ها طاهر لانه لو كان دلت النصوص على ان الماء قليل بمجرد ينجس. وهنا قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم. اذا فليغمسه. اذا اول ما وضع او - 00:47:40

واول ما وقع نقول حكمنا عليه بكونه وهو حي انه طاهر. قوله فليغمسه وقال في شراب احدكم الشراب على ها شراب بارد وشراب ساخن حار يعني حينئذ لو غمسه في الشراب الحار - 00:48:00

ها قضى عليه اذا مات فاذا مات هل امر النبي صلى الله عليه وسلم باراقة هذا الشراب ثوابنا. حينئذ دل على انه بعد موته ميتته طاهرة وليست وليست من النساء. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليغمسه - 00:48:20

ومع اطلاقه الشراب قد يكون حارا ساخنا فيموت وهذا النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر به لانه افساد له لو كانت الميتة نجسة دل هذا النص على ان الذباب ليس بنجس في حال الحياة. وكذلك بعد الموت. قال ابن القيم في هذا الحديث وفيه دلالة - 00:48:40

ظاهرة على انه اذا مات في ماء او مائع انه لا ينجسه لانه طاهر. وهذا قول جمهور العلماء. ولا يعرف بالسلف مخالف في ذلك وعدي هذا الحكم الى كل ما لا نفس له سائل. يعني استنبطوا لما الذباب؟ هل له خاصية - 00:49:00

بالغمس هل يفيد الشراب شيئا؟ يحتمل هذا وذاك. لكن وجدوا ان ان الذباب ليس له دم تسيء. فقاسوا عليه كلما ما لا نفس له سائلة.

حينئذ مثله الصراصير وكذلك العقارب والنمل كله يقاس على على ليس فيه نص خاص وانما - 00:49:20
القياس وعدي هذا الحكم الى كل ما لا نفس له سائلة قول المصنف وما لا نفس له سائلا مفهومه ما له نفس سائلة انه ينجس. لكن لابد من اخراج ما نص عليه سابقا الادمي. الادمي نص على انه ليس ليس بنجس. ولا ينجس الادمي بالموت - 00:49:40
ما لا نفس له سائلة متولد من طاهر يقول خرج الادمي. ما له نفس سائلة من الحيوان غير الادمي على قسمين الاول ما ميتته طاهرة. وهو السمك وسائر حيوان البحر - 00:50:07
الذي لا يعيش الا في الماء فهو طاهر حيا وميتا. لانه لو كان نجسا لم يبح اكله. ثانيا ما لا تباح ميتته غير الادمي كحيوان البر المأكول غيره وحيوان البحر الذي يعيش في البحر كالظفدع والحية والتمساح ونحو ذلك. وكل ذلك ينجس بالموت - 00:50:25
وينجس الماء القليل اذا مات فيه والكثير اذا غيره. اذا ما لا نفس له سائلة متولد من طاهر به ما لم يأتي النص بكونه نجسا. او انه حي ثم قال المصنف رحمه الله تعالى وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه ومني الادمي - 00:50:49
ورطوبة فرض المرأة كل ذلك حكم عليه بانه طاهر. وبول ما يؤكل لحمه بول ما يؤكل لحمه. اذا مفهومه ان بول ما لا يؤكل لحمه ان الحكم يختلف ان الحكم يختلف لانه خاصه بماذا؟ بموصوف وهو ما يؤكل لحمه. اذا فرق بين الحيوان مأكول اللحم - 00:51:12
حيوان غير مأكول اللحم. بول ما يؤكل لحمه. ومثل البول روث. روثه بالرفع عطفا على ماذا ها؟ ما يؤكل لحمه وروثه ان عطفته على اللحم ما يؤكل لحمه وروثه. معطوف على البول. اي انتبه. بول - 00:51:39
وروث ومني ما يؤكل لحمه. هذا المراد. ولو اخر مصنف لكان اجود. وبول ما يؤكل انظروا النحو كيف؟ روثه بالرفع قد يظن الظال انه معطوف على لحمه ولحمه فاعل. نائم فاعل يؤكل لحمه نائم فاعل. لو - 00:52:06
عليه روثه لقلت يؤكل روثه. واذا عطفته على البول حينئذ صار محكوما عليه صار محكوما بول وروث ومني ما يؤكل لحمه. ما حكمه؟ طاهر اما الابل فجاء النص فيه على جهة الخصوصية. وما عداه فهو مقيس عليه. مقيس عليه - 00:52:26
بول ما يؤكل بول ماء اي حيوان يؤكل لحمه. ذكرنا ان في الابل النص. وفي غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس. وروثه كبوله ايه هو وله مني لقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء كل دابة عام والابل دا - 00:52:53
والقط دابة اذا كل ما يصدق عليه انه دابة قال من ماء يعني ممنئ فله منيون. اذا هذه الثلاثة الاشياء نحكم عليها بكونها بكونها طاهرة. بكونها طاهرة. لماذا؟ قالوا لانه صلى الله عليه وسلم امر العرنيين - 00:53:17
قبيلة من العرب ان يلحقوا بابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها. فلما امرهم بذلك دل على ان الالبان الطاهرة ان ابوالها طاهرة لماذا؟ لانه لا دواء فيما حرمه الله تعالى. فلو كانت الابوة النجسة معلوم ان النجس محرم - 00:53:37
ولم يأذن الله عز وجل للعباد ان يتداووا بما هو محرم. حينئذ لما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم واذن لهم ان يشربوا وابوال الابل لاجل الدواء علمنا انها طاهرة. وهذه سلزم الطهارة - 00:54:01
ولذلك قال الشارح والنجس لا يباح شربه. قد يقال بانه للظرورة. قال ولو ابيح للظرورة لامرهم بغسل اثرهم اذا ارادوا الصلاة فلما ترك دل على انه انه طاهر. وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرابط الغنم - 00:54:17
واذن بالصلاة فيها ولا تخلو من ابعارها وابوالها. وكذلك البراءة الاصلية. البراءة الاصلية. اذا الاصل في بول لماذا ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه الاصل انه انه طاهر. ولذلك قال الشوكاني رحمه الله تعالى والظاهر - 00:54:36
الابوال والازبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكا بالاصل واستصحابا للبراءة الاصلية. والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الاصل. والبراءة فلا يقبل قول مدة الا بدليل يصلح للنقل عنهما ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا ليس عندهم دليل واضح بين وان كان هذا منسوب القول - 00:54:56
نجاسة منسوب للجمهور وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يقول هذا القول محدث لا سلف له من من الصحابة. مع كونه قول الجمهور كونه قول قول الجمهور ومني الادمي كذلك طاهر لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كنت افرك المنية من ثوب رسول - 00:55:23

صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه اذا لم تغسله اذ لو كان نجسا لغسلته والحديث متفق عليه. قال شيخ الاسلام واما كون عائشة تغسله تارة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفركه تارة - 00:55:43

هذا لا يقتضي تنجيسه. يعني هو نجس. لكنه هو طاهر كونه يغسل لا يدل على النجاسة. بدليل ماذا؟ امرين. الاول ان المخاط والبزاق مثلا وما من سائل الانسان قد يغسل. فالغصب حينئذ لا يقتضي او لا يستلزم التنديس. ثانيا انه قد ورد رواية اخرى رواية اخرى - 00:56:01

وهي انها تفركه. ولو كان النبي سل وجبه غسله. فلهذين الامرين هما طاهر هو طاهر. ولذلك قال اما كون عائشة تغسله تارة وتفركه تارة فهذا لا يقتضي تنجيسه. فان الثوب يغسل من - 00:56:27

اخاطب البصاق والوسخ وهذا قول غير واحد من الصحابة ابن عباس وغيره ابن عباس وغيره. اذا مني الادمي قاهر هذا المذهب مطلقا. لكن استثنوا ما سبق التنصيص عليه. وهو ان المني اذا خرج دون دفق ولذة - 00:56:43

حكموا عليه بانه بانه نجس. والثاني النوع الثاني من المني النجس على المذهب انه لو استجمر ثم امن حكموا على المني بانه نجس لماذا؟ لانه لاق نجاسة لا في محلها. يعني تعدى خرجت تجاوز الموضع - 00:57:03

هينادي الحكم عليه بكونه نجسا. في هذين الموضعين المنيئ على المذهب يعتبر نجسا. ورطوبة فرض المرأة كذلك فرج المرأة المراد به مسلك الذكر حكمه حكم الظاهر وهو طاهر والرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة بالاتفاق. والمراد هنا الرطوبة التي تخرج من - 00:57:23

ارجي المرأة. قال هنا للحكم بطهارة منية مطلقا وهو قول الشافعي وتقدم قول الشيخ وقال القاضي ما اصاب منه في حال معي نجس لانه لا يسلم من المذي. قال في المبدع وهو ممنوع فان الشهوة اذا اشتدت خرج المني وحده. على قول السابق بان مجرد - 00:57:50

الملاقاة لا ينجس الا الماء. حينئذ لا نحكم على سائل المائعات الا بالتغير. فاذا كان كذلك واصابة قطرة او قطرتين من للمال لا نحكم عليه بكونه نجسا وكذلك الشأن في في الرطوبة التي قد آآ تواجه مذيا او نحو ذلك ولا نحكم عليه - 00:58:10

بالنجاسة ورطوبة فرج المرأة طاهر. وعنه نجسة. عن الامام احمد رواية اخرى انها انها نجسة. وجاء في بعض الروايات النبي صلى الله عليه وسلم في ذاك الرجل الذي قال له لعلنا عجلناك اغسل ذكرك اغسل ذكرك هذا امر ودل على انه قد يحكم - 00:58:30

بالنجاسة. ورطوبة فرج المرأة طاهر والكلام في حكم الرطوبة هنا ليس هو الكلام في حكم النقض. ومن حكم بكونها طاهرة لا يلزم منه ان يحكم بكونها ناقضة للوضوء. فالجمهور على انها طاهرة ولكنها ناقضة للوضوء. هذا هو الصحيح. انها ناقضة للوضوء. واما - 00:58:50

هذا فيه شيء من الاشكال. ثم قال وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طه. سؤر بضم السين مع الهمزة بضم السين والمراد به بقية الطعام وكذلك الشراب يعني يصدق على الطعام ويصدق على على الشراب. ولذلك قال في الشرع والسؤر بضم السين مهموز بقية طعام الحيوان - 00:59:16

الهرة بالكسر والمراد به القط. وما دونها في الخلقة. يعني وما هو اقل منها؟ اقل منها في الخلق يعني اقل حجما. العبرة بالحجم هنا. فالقطة المتوسطة. وما دونها في الخلقة. يعني كالفأر ونحوه. ما حكم - 00:59:40

قال طاهر طاهر ويستثنى ما سبق وهو ما كان متولدا من نجس. فما كان متولدا من نجس على المذهب فهو نجس. فلا يستثنى ليس داخل فيه في الحكم لانه قال هناك ها - 01:00:00

ما لا نفس له سائلة متولد من طاهر. فان كان متولدا من نجس حكمنا عليه بكونه نجسا وليس داخلا معنا هنا صغره نجس لانه نجسه. وكذلك ثغره سواء كان طعاما او شرابا يعتبر نجسا. والحكم انما هو معلق بي بالطهارة. اذا سؤر الهرة - 01:00:20

وما دونها في الخلقة ويستثنى ما سبق وهم ما لم يكن متولدا من نجس فهو طاهر لحديث ابي قتادة في الهر انها ليست بنجس. انها من الطوافين عليكم والطوافات. هذا تعليم. فنفى انها نجسة. لما اراها تشرب - 01:00:40

من الماء ثم توضأ بعدها فكأنه انكره او زوجته انكرت ذلك قال انها ليست بنجس. فاذا لم تكن نجسة حينئذ سؤرها ليس بنجس ليس بنجس وهذا قد يؤخذ منه تأييد المذهب وهو ان ما كان دون - 01:00:58

بانه ينجس بمجرد الملقاة. لانه نظر هنا الى الظاهر. هرة نجسة في ظنها. ثم اخذت او شربت من الماء. فلو لم يكن كلها تأثير مطلقا لما كان الانكار. اذا انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات - 01:01:18

انظر نظروا الى الهر من حيث الخلقة. ونفي الحكم بالنجاسة. حينئذ عمموا الحكم فيما دونها مع ان العلة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم ليست هي متعلقة بحجم الهر او اكبر او دون ذلك. وانما - 01:01:37

قال دفعا للمشقة. لان التطواف المراد بهما يدخل البيوت بكثرة. او ما يلابس الناس بكثرة. هذا الاحتراز منه وعن من حيث النجاسة فيه مشقة. فيه فيه مشقته. ولذلك العلة الصحيحة ان يقال في فيما هنا انه التطواح - 01:01:57

ان بعد النفي تدل على التعليم. كما ان ان بعد الامر او النهي تدل على على التعليل. انها ليست بنجس. لماذا هذا لانها لانها حينئذ صار علة فعلق النبي صلى الله عليه وسلم العلة هنا ليس على حجمها وانما على مشقة الاحتراز - 01:02:17

عنها ومنها. حينئذ يكون ما كان مثل الهرة كالحمار مثلا الاهلي او الوحي ونحوه مما يركبه الناس نحوه مما لا يمكن التحرز منه عنه حينئذ يكون حكمه حكم الهرة وهذا هو الصحيح. وسؤر الهرة وما دون في الخلقة طاهر. فنقول - 01:02:37

صحيح ان العلة ليست هي حجم الهرة وانما العلة هي فكل ما كان كثير تطواف على الناس ويشق التحرز عنه حينئذ نحكم وعليه بكونه بكونه طاهرا. ثم قال المصنف رحمه الله تعالى وسباع البهائم والطير والحمار الاهلي والبغل منه - 01:02:57

نجسة سباع البهائم مراده غير الكلب والخنزير وغير الهر وما دونها في الخلقة. يعني يستثنى مما سبق من اول الباب. فالكلب ليس بداخل. وان كان من سباع البهائم. وكذلك الخنزير ليس بداخل - 01:03:17

والهر وما دون في الخلقة ليس ليس بداخله وسباع البهائم والطير طير اسم جنس يقع على على الواحد ومنها سباع كذلك التي هي اكبر من الهر خلقة. والمراد بالسباع هي التي تأكل وتفترس - 01:03:35

والحمار الاهلي لا الوحشي والبغل منه يعني اذا كان نتاجا عن عن الحمار الاهلي اي من الحمار الاهلي لا الوحش نجيسته. فالحكم على كل ما ذكر بانه نجس. وكذا جميع اجزائها - 01:03:53

وفضلاتها لانه عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قبلتين لم ينجسوا شيء. ما هو المسئول عنه ينوبه من السباع والدواب. والسباع يشمل سباع البهائم. ويشمل سباع الطيور. فكل ما هو من - 01:04:10

هذه او هذه الطائفة التي تأكل وتفترس اين اذن الحكم انها نجستة؟ ولانه اجاب بانه اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شي يعني من تلك السباع. فدل على انها نجسة. فمفهومه انه ينجس اذا لم يبلغهما. وقال في الحمر يوم خير - 01:04:34

انها رجس هذا اكلها وليس المراد انها يعني عرقها وما يخرج منها انه انه نجس. والصحيح الحمار الاهلي انه داخل فيما فيما سبق ولذلك كان يركب وكان يعرق وكان النبي صلى الله عليه وسلم يركبه والصحابة ولم يأت حرف واحد من كون النبي صلى - 01:04:54

بين انه نجس ولذلك قال ابن القيم ودليل النجاسة لا يقاوم دليل الطهارة. فانه لم يقم على تنجيس سؤلها دليل. وغاية ما به لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انها رجس والرجس هو النجس وهذا لا دليل فيه. لانه انما نهاهم عن لحومها عن اكلها - 01:05:14

قال انها لبس ولا ريب ان لحومها ميتة لا تعمل الذكاة فيها فهي رث ولكن من اين ان تكون في حال حياتها حتى نجسا. والصحيح ان حمار الاهلي والبغل منه انه ليس بنجس بل هو طاهر. للاصل وثانيا للعلة السابقة - 01:05:36

لانه مما يستعمله الناس. ولذلك عن احمد رواية اخرى ان الحمار الاهلي والبغض انه طاهر واختاره الموفق وابن تيمية وجماعة اللهم اذهب مالك الشافعي. قال في الانصاف وهو الاصح واقوى دليلا لانه عليه الصلاة والسلام يركبهما ويركبان في زمانه. وفي عصر الصحابة فلو كان - 01:05:56

نجسين لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. لكن اذا قيل بان العلة تطواف. اذا في المدن الان في المدن لا يركبون الحمير. هل تبقى

العلة ام لا ام تزول؟ الحكم يدوم مع علته وجود - 01:06:16
حينئذ اذا كان في القرى وفي الارياف يستعملون هذه الحمير للركوب ونحوها. لا شك ان الحكم واظح بين اما اذا كان في نحو المدن وهذا يحتاج الى الى نظر في اعادة ما ما ذكر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:06:35
اثبتت البحوث الطبية ان بول الجارية فيه نسبة جراثيم مرتفعة. اما بول الغلام فهو عكس ذلك. ولعل هذا السبب الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ينضح بول الغلام ويغسل بول الجاري الله اعلم. ما تدري المنافق نفاقا عمليا. خرج من - 01:06:55
ويبقى مسلم لكن هل ينجس بموته؟ رفاق العمل هذا لا يكفر لا يخرج من الملة. يبقى هو على اسلامه كالشرك الاصغر نحكم به باسلامه هو مسلم وانما المراد به الكافر. سواء كان منافقا علمنا نفاقه والمراد به النفاق الاكبر. او كان ظاهرا لي للكفر. واما ما - 01:07:22
الاصل فيه من كان في ارض المسلمين فالاصل انه مسلم المتولد من نجس يكون طاهرا على قول الجمهور. ما الدليل على ان يكون طاهر؟ انت ما الدليل على انه نجس؟ الاصل الطهارة والاصل الاستحالة انها مطهرة حينئذ يقال انه طاهر. هذا يقول - 01:07:45
في نسخة الروض المربع التي طبعت في تسع مجلدات تسعة مجلدات في دار الوطن ما رأيتها انا كان المراد بها تحقيق المشيقح ومن معه جيدة هذي طيبة كان غيرهم ما ادري ما هي. القط طاهر في الحياة ويعفى عن يسير الدم منه. فهل بول - 01:08:06
لا ليس بون طاهرة. ليس المراد به السوء. يعني لو اكل وشرب. لو اكل وشرب. حينئذ نحكم على ما بقي بعد شربه واكله انه طاهر. يعني بمجرد وصول ريقه الى الطعام لا ينجسه - 01:08:26
وكذلك وصوله الى الماء لا ينجسه وانما يبقى على اعلى اما بوله وروثه وما يخرج منه فهو على كل هذا سؤال طويل يقول ثم مرض يصاب به من الثعل او كذا ولا يشفى الا بشرب الدم - 01:08:43
دم معين يسمى بالدم البرازي ونحو ذلك هو دم انسان من قبيلة معينة على كل اذا كان يعتقد ان الدم نجس فلا يجوز. التداوي بالنجس لا يجوز. بالمحرم لا يجوز. وان اعتقد ان الدم ليس بنجس هنا - 01:09:03
سنة اخرى قول النبي صلى الله عليه وسلم في العقرب الحية وامري بقتلهما في الحل هذا يدل على النجاسة؟ الجواب لا. نجاسة لابد من دليل يدل على ازالتها. كالامر بالغسل ونحوها. وما عدا ذلك فلا. هل - 01:09:23
الحيوان الطاهر الذي يحل بالذكاة يحل بالذكاة طاهر. لا الدم المسفوح نجس بالاجماع او دم مسفوح هذا بالاجماع. واما الدم الذي يخرج من الانسان هذا محل النساء. حكي اجماع انه نجس ولكن بعض النصوص - 01:09:43
يعلن انه طاهر. لذلك ذهب ابن حزم الشوكاني رحمه الله تعالى الى قوله بطهارته. البول وروث الطوى طاهر الجواب لا مراد انها ما يتعلق بالسور. واما بولها وروثها فلا. فلو اصاب انسان بول آآ قط وما دونه في الخلقة - 01:10:03
هذا يحكم بكونه نجس. والله اعلم وصلى الله وسلم على - 01:10:23